الإعتراف الدولي بحقوق الأنسان:

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الاعدد محدود من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به والقرنصة واتفاقية (لاهاي لعام 1899 ) والاتفاقية الثانية عام 1907م والتي نصت وتضمنت بعض القواعد التي يجب مراعتها اثناء الحرب.

ان الأهوال والفضائع التي شهدتها البشرية خلا الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الانسان بصورة فضيعة عزز الاتجاه الذي يرمي الى كفالة الحد الأدنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانشاء عصبة الامم المتحدة لم يتضمن ميثاق العصبة اي احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان، الا ان معاهدة الصلح عام 1919م ولأول مرة تضمنت نظام دولي لحماية الاقليات وحقوقها كما تضمنت هذه المعاهدة دستور منظمة العمل الدولية والتي اعتبرت بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الامم المتحدة، وبفضل ميثاق هذه المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي، اذ تضمن ميثاق المنظمة عدة نصوص بشأن حقوق الانسان. وقد استهلت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية:

((نحن شعوب الامم المتحدة قد اّلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب....التي جلبت على الانسانية مرتين احزانناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للانسان ولكرامته وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان مر بمراحل خمس اساسية:

1 – مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاله وتجديده كمبدأ وغالباً ما تم من خلال كتابات فقهاء

 القانون والمفكرين والفلاسفة.

2 – مرحلة الأعلان :قرار الحق كمبدأ معترف به.

3 – مرحلة النفاد : تحديد عموميات الحق في شكل اتفاقيات دولية.

4 – مرحلة تشكيل اّليات التنفيذ : انشاء لجان لمتابعة تنفيذ إتفاقية دولية او تكوين لجان لتقصي الحقائق.

5 – مرحلة الحماية الجنائية : وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الانسان المعنية بالحماية في اطار

 نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة للتعذيب.

واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/كانون الاول/ 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951م.

ويعترف دستور منظمة العمل الدولية: بأن العمل ليس سلطة بل يؤكد ان من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس السعي الى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

كما ان الهدف من منظمة اليونسكو((منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)): هو المساهمة في صون السلم والأمن والعمل عن طريق التربية والتعليم والثقافة من خلال التعاون بين الامم وتهدف كذلك الى ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان.

ومن الاهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة: الأسهام في اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرير الأنسانية من الجوع.

ان الاعتراف الدولي بحقوق الانسان حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان . ولابد من الاشارة الى ان ذلك الاعتراف لايمكن ان يتحقق دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات السياسية والاجتماعية والرواد من المفكرين الذين سبق ذكرهم.

ثانياً:الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعتمد هذا الاعلان ونشر في 10/كانون الأول/1948 . وفيما يأتي ملخص لمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

1 – كل انسان حر ويجب ان يعامل جميعاً بالطريقة نفسها.

2 – جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في اللون والجنس والديانة او اللغة.

3 – لكل شخص الحق في الحياة وفي ان يعيش بحرية واّمان.

4 – لايجوز لأحد ايذاؤك او تعذيب.

5 – لايجوز لأحد ان يعاملك كالرقيق، ولايجوز لك ان تسرق أحد.

6 – لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون.

7 – القانون واحد للجميع وينبغي أن يطبق على الجميع بالطريقة نفسها.

8 – لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.

9 – ليس من حق احد ان يقوم بسجنك ظلماً او طردك من بلدك.

10 – لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة.

11 – كل شخص (متهم) برئ حتى تثبت إدانته.

12 – كل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايذاؤه، ولايجوز لأحد دخول بيتك او ازعاجك انت

 وعائلتك من دون سبب وجيه.

13 – لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.

14 - لكل شخص الحق في الانتقال الى بلد اّخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الأضطهاد.

15 – لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن ، وليس من حق احد ان يمنعك من الانتماء الى بلد اخر اذا

 رغب في ذلك.

16 – لكل شخص الحق في ان يتزوج ويكون له اسرة.

17 – لكل شخص الحق في تملك عقار واقناء الممتلكات.

18 – لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك.

19 – لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.

20 – لكل شخص الحق في المشاركة في ادارة شؤون بلاده.

21 – لكل شخص الحق في الضمان الأجتماعي وان تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته.

22 – لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ.

23 – لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة وفي المساعدة الطبية اذا مرض.

24 – لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة بمعنى الحق في التعليم.

25 – لكل شخص الحق في ان يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.

26 – على شخص احترام النظام الاجتماعي اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.

27 – على كل شخص احترام حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.

28 – ليس من حق أحد إنتزاع أي من الحقوق المنصوص علي عليها في هذا الأعلان.